

تقرير حقوق الإنسان في موريتانيا لعام 2012

الملخص التنفيذي

تعد موريتانيا جمهورية إسلامية ذات نظام بالغ المركزية يحكمها رئيس الدولة بموجب دستور مبني على مزيج من القانون الفرنسي المدني وقانون الشريعة الإسلامية. ويمارس المجلس الوطني ومجلس الشيوخ الوظائف التشريعية. ويختار الناخبون حكام البلديات، الذين يقومون بدورهم بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ. وكانت السلطات التشريعية ضعيفة نسبياً مقارنة مع السلطة التنفيذية. أدى انتخاب الرئيس محمد ولد عبد العزيز عام 2009 إلى إنهاء أزمة سياسية كان سببها انقلاب عام 2008 ضد الرئيس الأسبق سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله. واعتبر المراقبون الدوليون الانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2009 حرة ونزيهة بشكل عام. في عام 2009، فاز حزب الاتحاد من أجل الجمهورية، وهو حزب الأغلبية، بمعظم المقاعد خلال الانتخابات النيابية لإعادة ملئ ثلث مقاعد مجلس الشيوخ. أجلت الحكومة إلى أجل غير مسمى الانتخابات الجديدة لمجلس الشيوخ والمجلس الوطني والانتخابات البلدية التي كان من المقرر إجراؤها عام 2011 وفقاً لطلب من المعارضة. وتخضع قوات الأمن لإشراف السلطات المدنية.

وكان استمرار الاسترقاق، والممارسات المتعلقة بالاسترقاق، والاتجار بالأشخاص من ضمن المشاكل الأساسية لحقوق الإنسان. بقيت الأوضاع في السجون قاسية وتسببت في الوفاة بحسب حالتين تم التبليغ عنهما.

كما كانت هناك مشاكل أساسية أخرى في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك: استخدام قوات الشرطة للتعذيب من أجل انتزاع الاعترافات، وأنواع أخرى من المعاملة القاسية، والاعتقالات التعسفية، والسجن لفترات مطولة قبل المحاكمة، ونفوذ الحكومة على السلطة القضائية، والقيود المفروضة على حرية الصحافة والتجمع، وأيضاً القيود المفروضة على الحريات الدينية لغير المسلمين، والفساد، والتمييز ضد النساء، وختان الإناث، وزواج القصر، والتهميش السياسي لمجموعات إثنية يقطن معظمها جنوب البلاد، والتمييز العرقي والعنصري، وعمالة الأطفال، وعدم إنفاذ قوانين العمل بشكل كاف.

واتخذت الحكومة بعض الخطوات لمعاقبة المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا انتهاكات وحاكمت عدداً منهم، ومع ذلك، فغالباً ما تصرفت السلطات بإفلات من العقاب. واعترضت منظمات المجتمع المدني على قلة عدد المدانين وزعمت أن بعض الملاحقات القضائية كانت ذات دوافع سياسية، خاصة تلك التي تنطوي على الفساد الرسمي.

القسم 1. احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ- الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

ورد تقرير واحد عن ارتكاب الحكومة عملية قتل تعسفية أو غير قانونية.

ففي تشرين الأول/أكتوبر، ورد أن حراس السجن قاموا بضرب ثلاثة معتقلين في سجن دار النعيم في نواكشوط مما تسبب بوفاة واحد منهم. وبتاريخ 3 تشرين الأول أكتوبر، أدانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذه الأفعال ودعت إلى إجراء تحقيق فوري في الحادثة. واستنكر نقيب المحامين أحمد سالم ولد بوحبيني موت الحسن ولد ابراهيم ولد هديه، مؤكداً على أن ممارسات التعذيب في السجن شائعة. عينت الحكومة مديراً جديداً للسجن، وطردت حراس السجن وسجنتهم، ثم فتحت تحقيقاً في القضية استمر حتى نهاية العام.

قامت الحكومة بفصل الدرك المسؤول عن حادثة إطلاق النار على المتظاهرين في شهر أيلول/سبتمبر 2011 والتي أودت بحياة الأمين مانغان في ماغما، على الرغم من أنها لم تجري تحقيقات في هذه القضية.

ب- الاختفاء

لم ترد أي تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية.

ج - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور والقانون مثل هذه الممارسات، ووفقاً للمفوضية الحكومية لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، تم توثيق حالي تعذيب خلال العام. كما أن مراقبين مستقلين لحقوق الإنسان ذكروا أن أفراد الأمن قاموا بتعذيب المحتجزين لانتزاع الاعترافات منهم. وشملت أساليب التعذيب الصدمات الكهربائية، والحرق، والضرب، واقتلاع الشعر، والعنف الجنسي.

بتاريخ 30 أيار/مايو، شارك مجلس الشيوخ في ورشة عمل للتوعية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة أو العقاب. وتكميلاً لتصديقها على البروتوكول الخياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر، وافق مجلس الوزراء بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر على مسودة لقانون منع الرق والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية. في العاشر والحادي عشر من كانون الأول/ديسمبر، نظمت اللجنة

الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان ورشة عمل حول موضوع "وضع حد للتعذيب" حضرها عدد من المسؤولين الحكوميين ومن المجتمع المدني ونظرانهم في كل من المغرب ومالي.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

كانت الأوضاع في السجون قاسية وتسببت بحوادث وفاة في حالتين، إلا أن قدرة الحكومة في إدارة منشآت الاحتجاز والاستجابة لاتهامات سوء المعاملة تحسنت. ووردت تقارير موثوقة تؤكد استمرار التعذيب والضرب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة وفي عدة سجون في مختلف أنحاء البلاد وفي المرافق العسكرية والتابعة لقوات الدرك.

في تشرين الثاني/نوفمبر 2011، تم افتتاح سجن تم إعادة تأهيله في مدينة ألاك، وفي كانون الأول/ديسمبر 2012، أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها ستبدأ بسلسلة أخرى من عمليات التجديد للسجن من أجل تحسين التهوية والتخلص من النفايات.

أكملت الحكومة عمليات الإنشاء لسجن في نواكشوط، إلا أنه لم يكن قيد التشغيل مع نهاية العام. كانت ميزانية وزارة العدل للسجون ومراكز الاعتقال الميزانية الوحيدة التي ازدادت خلال السنة، ومع ذلك، فقد استمرت حالات الاكتظاظ والعنف بين السجناء، وكانت الرعاية الطبية في السجون سيئة. بقيت أحوال الصرف الصحي رديئة نظراً لعدم وجود المنتجات الصحية الأساسية مثل الصابون والمنظفات وعدم وجود نظام للتخلص من النفايات بشكل صحيح. وكان سوء التغذية بمثابة مشكلة كبيرة إذ أنها أثرت على السجناء ذوي النفوس الضعيفة، وعلى الأخص السجناء الأجانب الذين لم يكن لديهم روابط أسرية، وأيضاً الأفراد الذين يعانون من أمراض مزمنة. واستجابت الحكومة بشكل عام للدعاءات بوجود ظروف غير إنسانية. فعلى سبيل المثال، استجابت الحكومة على الفور لتقارير حول حادثة ضرب في سجن دار النعيم بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر، وقامت بطرد الحراس المسؤولين عن حادثة الضرب وعينت مديراً جديداً للسجن.

الأحوال الفعلية بحسب إحصائيات وزارة العدل، كان هناك 1,602 سجين، من بينهم 1,017 يقضون الأحكام الصادرة ضدهم، بينما هناك 585 في الحبس الاحتياطي. كان هناك 34 امرأة سجين (صدر حكم بحق 6 منهن، وكان هناك 28 محتجزة بانتظار المحاكمة)، كما كان هناك 64 من القاصرين (صدر حكم بحق 10 منهن و كان هناك 54 بانتظار المحاكمة) وعلى الرغم من تحسن الأحوال خلال العام، ساهمت شدة الاكتظاظ وقلة توفر المياه الجارية في انتشار الأمراض، كما كانت التهوية رديئة للغاية. ولم يتلق بعض السجناء الذين عانوا من مشاكل طبية العناية المناسبة، كما ظلت المستلزمات الطبية غير كافية. فعلى سبيل المثال، احتوى سجن دار النعيم الذي صمم لاستيعاب 300 سجين قرابة 700 سجين. واستمر ورود

أنباء عن بعض حالات سوء التغذية وسوء الصحة وقلة النظافة، لكن كان هناك انخفاض ملحوظ في عدد حالات مرض السل في ذلك السجن.

ووردت تقارير تفيد أن الشرطة لم تبلغ أفراد العائلة أو الأصدقاء بمكان اعتقال وحالة المعتقلين في الوقت المناسب، مما منعهم من استلام كمية كافية من الطعام.

قامت السلطات في بعض الأحيان باحتجاز النساء والفتيات دون سن الثامنة عشر معاً في منطقة منفصلة عن الرجال والأولاد، لكن في الآك تم احتجاز الرجال والنساء معاً. وفي شهر نيسان/أبريل، أفادت مصادر إعلامية موثوقة أن بعض السجون احتجزت قاصرين ما بين السادسة والتاسعة من العمر مع الكبار. ووفقاً لمديرية إدارة السجون، كان سجن النساء في نواكشوط أقل ازدحاماً وبالتالي كان أكثر راحة من سجن الرجال. لكن من ناحية أخرى، شارك حراس ذكور في مراقبة السجينات، وهذه ممارسة انتقدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. أما أطفال السجينات فظلوا مع أمهاتهم أو قامت وزارة العدل بوضعهم تحت الرعاية المؤقتة لدى أحد أفراد العائلة. وقامت منظمات دولية غير حكومية مثل مؤسسة نورا الخيرية وجمعية كاريتاس ومنظمة أرض الرجال بتوفير التعليم و فرص العمل للمحتجزين السابقين والحاليين من الأحداث والنساء.

بتاريخ 9 نيسان/أبريل، أفاد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن السجناء الذكور قاموا باغتصاب السجينات في سجن الآك.

ولم تكن حالات الوفاة في السجون ومراكز الاحتجاز شائعة، على الرغم من الإبلاغ عن حالتين كهذه خلال العام.

في شهر نيسان/أبريل، توفي رجل سنغالي حكم عليه بالسجن مدة خمس سنوات أثناء إخلاءه طبيياً إلى سجن نواكشوط من سجن الآك حيث كان يعاني من مرض مجهول تفاقم بسبب سوء التهوية.

كانت أماكن الاحتجاز داخل مراكز الشرطة مكتظة وغير صحية وسيئة التهوية.

كما واصلت المنظمات غير الحكومية شجب ظروف الاكتظاظ وفترات الحبس الاحتياطي المطولة في السجون بانتظار المحاكمة. وقد تفاقت أوضاع الاكتظاظ في السجون بسبب تواجد عدد كبير من المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة. وفي كثير من الأحيان قامت السلطات باحتجاز المعتقلين الذين ينتظرون المحاكمة مع السجناء المدانين وأحياناً مع السجناء الخطرين. في شهر أيار/مايو 2011، نقلت السلطات 14 شخصاً مشتبهين بالإرهاب كانوا ينتظرون المحاكمة من سجن نواكشوط المركزي إلى موقع آخر لم يتم الإفصاح عنه من أجل تحسين أمن

السجن وعرقلة النشاطات غير المشروعة. وبتاريخ 23 شباط/فبراير، احتجت منظمة العفو الدولية على نقلهم. أثناء مؤتمر صحفي عقد يوم 30 تشرين الثاني/نوفمبر، أوضح الرئيس محمد ولد عبد العزيز أن السجناء نقلوا لأنهم كانوا يجندون الشباب لمعسكرات تدريب لتنظيم القاعدة في الخارج.

وبسبب ضعف الظروف الأمنية ووجود السجناء الخطرين مع غير الخطرين، عاش السجناء في جو من العنف واضطر بعضهم لدفع رشاوى لسجناء آخرين لتجنب مضايقتهم وتعذيبهم. في شهر آذار/مارس أضرم السجناء في سجن زويرات النار في وسائله وبطائيات احتجاجاً على أوضاعهم، وتلقى 14 من السجناء العلاج بسبب حروق.

النواحي الإدارية: استمرت جهود تحسين حفظ السجلات. خلال عام 2011، اشترى الاتحاد الأوروبي 28 جهاز حاسوب ليدير إدارة السجن على إدارة قواعد البيانات من أجل تحسين حفظ السجلات وسلامة ملفات كل سجين. وسلم الاتحاد الأوروبي هذا المشروع إلى الحكومة خلال العام، لكن إدارة السجن أفادت أن المشروع واجه صعوبات فنية.

لم تكن هناك بيانات متوفرة حول ما إذا قامت المحاكم باستخدام سبل بديلة لإصدار الأحكام على مرتكبي الجرائم غير العنيفة. ولم يكن هناك أمناء مظالم على مستوى السجن. تسمح التنظيمات للسجناء اختيار واحداً منهم ليمثلهم في التعامل مع الإدارة، واستفاد السجناء في بعض الأحيان من هذا الأمر خلال العام.

سمحت السلطات للسجناء بمقابلة زوارهم كما سمحت لهم بأداء فرائض الصلاة بشكل منفرد، وبعكس السنوات الماضية، أفادت إدارة السجن أنه كان بوسع السجناء لقاء الأئمة الذين كانوا يزورون السجن كل أسبوعين.

المراقبة أو الرصد: سمحت الحكومة للمنظمات غير الحكومية وللدبلوماسيين وللمراقبين الدوليين لحقوق الإنسان بزيارة السجن ومراكز المعتقلات. وتمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول للسجون وقامت بعدة زيارات لها وفقاً للإجراءات المتعارف عليها بما فيها زيارة المشتبه في أنهم إرهابيون. كما وزعت الكتب ومستلزمات النظافة. وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارات يومية لسجن دار النعيم وسجن نواكشوط المركزي. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر حصلت اللجنة على طائرة لتمكنها من زيارة مراكز الاحتجاز النائية في البلاد.

واصلت مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني تزويد مراكز الاعتقال بموظفين طبيين وبأدوية وأدوات صحية ومواد غذائية.

د - الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور والقانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، إلا أن السلطات لم تراعى هذا الحظر.

وفي بعض الحالات قامت السلطات باعتقال واحتجاز المتظاهرين والصحفيين بشكل تعسفي (انظر الجزء 2.أ).

ينص القانون على عدم جواز إبقاء القاصرين قيد الاحتجاز الوقائي لمدة تتجاوز السنة أشهر. وبالرغم من ذلك، وردت تقارير تفيد بوجود عدد كبير من الأفراد، بما فيهم القصر، قيد الحبس الاحتياطي لفترات طويلة من الزمن بسبب عدم الكفاءة القضائية.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تتولى الشرطة الوطنية، تحت إشراف وزارة الداخلية، مسؤولية إنفاذ القانون والحفاظ على النظام في المناطق الحضرية. ويؤدي الحرس الوطني، الذي يعمل أيضاً تحت إشراف وزارة الداخلية، وظائف محدودة للشرطة تماشياً مع دوره في دعم الأمن في المنشآت الحكومية خلال وقت السلم. وقد تطلب السلطات الإقليمية من الحرس الوطني المساعدة في إعادة النظام المدني أثناء عمليات الاضطراب الواسعة مثل أعمال الشغب. أما قوات الدرك، فهي قوة شبه عسكرية متخصصة خاضعة لوزارة الدفاع، فتتولى مسؤولية الحفاظ على النظام المدني داخل وخارج المدن، بالإضافة إلى تقديم خدمات تنفيذ القانون في المناطق الريفية. في تشرين الأول/أكتوبر 2011، بدأت قوة شرطة جديدة تدعى المجموعة العامة لسلامة الطريق عملها تحت إشراف وزارة الداخلية.

وقد تلقى رجال الشرطة رواتب ضئيلة وقدرًا متدنياً من التدريب والتجهيز. وشكل الفساد والإفلات من العقوبة مشاكل كبيرة (انظر القسم 4).

ونادراً ما حاسبت الحكومة مسؤولي الأمن على أعمالهم أو اتخذت إجراءات قضائية بحقهم لإساءة استخدام السلطة. شرطة الأخلاقيات تعمل كقسم الشؤون الداخلية وكألية للتحقيق في انتهاكات قوات الأمن. ولم تتح هذه الوحدة نتائج تحقيقاتها للعموم.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

استمر التفاوت الكبير في تطبيق الضوابط الدستورية بين حالة وأخرى. فالقانون ينص على ضرورة الحصول على تصاريح أو مذكرات توقيف (أوامر ضبط وإحضار) مخصصة إلا أن استخدامها لم يكن شائعاً. وفي معظم الحالات لم يتم إبلاغ المعتقلين على الفور بالتهمة الموجهة

إليهم لكن تم تبليغهم بالتهمة ذات الصلة في ختام التحقيق. وينص القانون على ضرورة تأكد المحاكم من شرعية احتجاز أي شخص أثناء الساعات الـ 48 الأولى من إلقاء القبض عليه، ولكن بإمكان الشرطة تمديد المهلة لمدة 48 ساعة إضافية، وفي القضايا المتعلقة بأمن الدولة، يمكن للنائب العام أو المحكمة احتجاز الشخص لمدة قد تصل إلى 15 يوماً. واحترمت السلطات بشكل عام الحد الأقصى للاعتقال، وهو أسبوعان بالنسبة للمشتبه في تورطهم في قضايا أمن الدولة من أجل تقديمهم للمحاكمة بشكل رسمي أو الإفراج عنهم. ولا يحق للمشتبه أن يتصل بمحام إلا بعد أن يقدم النائب العام لائحة التهمة المنسوبة إليه. وبموجب القانون يتم توفير محامين للمعوزين على نفقة الدولة، إلا أن هذه الممارسة لم تحدث. وهناك نظام للإفراج عن المتهمين بموجب كفالة، لكن القضاة رفضوا في بعض الأحوال طلب المحامين بهذا الشأن أو قاموا بتحديد مبالغ عالية جداً للكفالة.

الاعتقال التعسفي: قامت قوات الأمن في بعض الأوقات باعتقال المتظاهرين المشاركين في الاعتصامات والمسيرات أو المهرجانات واحتجزتهم أطول مما تسمح به الإجراءات القانونية، وكان ذلك على الأغلب بسبب عدم وجود القدرة على معالجة القضايا في الوقت المناسب.

في شهر آذار/مارس 2012، حكمت محكمة العقوبات على المفوض السابق لحقوق الإنسان محمد الأمين ولد داه بالسجن لمدة ثلاثة سنوات بتهمة اختلاس 271 مليون أوقية (903,000 دولار أمريكي) من الأموال العامة ما بين عامي 2008 إلى 2010. وكان محمد الأمين ولد داه قيد الاحتجاز منذ عام 2010، وهو انتهاك لفترة السنة الواحدة التي تعد بمثابة الفترة القصوى للاحتجاز بدون محاكمة تم الإفراج المؤقت عنه بتاريخ 26 كانون الأول/ديسمبر 2012.

في شهر آذار/مارس، بدأ أربعة سجناء متهمين بمحاولة تفجير سيارات مفخخة في أوائل عام 2011 في نواكشوط الإضراب عن الطعام، وهؤلاء السجناء هم سالك ولد شيخ، ومحمد الأمين ولد مبللا، ويعقوب ولد محمد المختار، ومواطن غيني يدعى يوسف غليصة. وكانت المحكمة قد أصدرت حكماً بالموت بحقهم في شهر تموز/يوليو 2011، إلا أنهم بقوا قيد الاحتجاز في سجن مدني في نواكشوط.

وبتاريخ 28 نيسان/أبريل، اعتقلت الشرطة بيرم ولد الداه ولد ابيدي، وهو ناشط من أعضاء الحركة الانعتاقية المناهضة للإسترقاق، مع ستة آخرين بسبب حرق نصوص إسلامية ظنوا أنها تشجع على ممارسة الرق. وطالبت أربعة منظمات غير حكومية الإفراج عنهم، وأفرج عنهم بشكل مشروط بتاريخ 3 أيلول/سبتمبر.

الحجز قبل المحاكمة: اتهمت جماعات حقوق الإنسان ومراقبين آخرين الحكومة بتخطي الحدود القانونية بشأن فترة الاعتقال بانتظار المحاكمة. وأشار المحامون إلى طول مدة الاحتجاز

الوقائي والتأخير في تنظيم جلسات المحكمة، لكن لم تتوفر أية إحصائيات حول متوسط فترة الاحتجاز الوقائي ولا عن طول إجراءات المحاكمة.

العفو: ينص الدستور على منح الرئيس سلطة إصدار العفو عن السجناء المدانين بجرائم (ماعداء القتل والاغتصاب والاختلاس). وبتاريخ 4 شباط/فبراير، أعلن رئيس الجمهورية محمد ولد عبد العزيز أنه سوف يعفو عن 32 سجيناً، من بينهم 6 سجناء أجانب، بمناسبة عيد المولد النبوي. ولم يتلق السجناء العفو الرسمي.

هـ - الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

يكفل كل من الدستور والقانون استقلال القضاء، ولكنه لم يكن مستقلاً من الناحية العملية. فقد استمر الجهاز التنفيذي في ممارسة نفوذ كبير على القضاء من خلال قدرته على تعيين القضاة والضغط عليهم. على سبيل المثال، بتاريخ 9 كانون الثاني/يناير، أفادت نقابة المحامين أن الدور الموضوعي للمجلس الأعلى للقضاء كان ضئيلاً وأن المجلس تم تقليصه إلى المسائل الإدارية فقط.

وأفادت المنظمات غير الحكومية أن القضاة غالباً ما افتقروا إلى التدريب اللازم والخبرة التي تمكنهم من إصدار الأحكام المناسبة، مما ساهم في نشر ممارسة قيام محامين مدربين برشوة القضاة لمنعهم من اتخاذ قرارات غير مطلعة بالاستناد إلى معايير لا صلة لها بالموضوع أو بناء على علاقات شخصية.

وخلال العام قمت الدول المانحة بتمويل دورات تدريب للمدعين العامين وللقضاة بهدف زيادة الكفاءة المهنية القضائية. وبتاريخ 25 شباط/فبراير، استضافت مدينة نيمة، بالتعاون مع وزارة العدل ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورشة عمل لبناء قدرات المصلحين (الوسطاء) ولرؤساء محاكم المقاطعات في منطقة الحوض الشرقي.

إجراءات المحاكمة

ينص القانون على إتباع الإجراءات القانونية الواجبة. ويفترض في المحاكمات أن المتهمين أبرياء حتى تثبت إدانتهم. ويتم إبلاغ المتهمين بالادعاءات الموجهة ضدهم لكنهم لا يعلمون بالتهمة المنسوبة إليهم إلا بعد اكتمال التحقيق. كما يتمتعون أيضاً بحق المحاكمة العلنية. ولا يتم استخدام نظام المحلفين. ويحق للمتهمين التواجد أثناء محاكمتهم. وبموجب القانون يحق لجميع المتهمين، بغض النظر عن المحكمة أو قدرتهم على الدفع، في أن يمثلهم محام أثناء المحاكمة. وبالرغم من أنه يتعين على المحكمة تعيين محام بدون تكاليف ليمثل المدعي عليهم غير القادرين على تسديد التكاليف، إلا أن هذا الإجراء نادراً ما نُفذ خلال العام. ويحق للمدعي عليهم

استئناف الحكم الصادر بحقهم. وبإمكان المتهمين مواجهة أو سؤال الشهود، بالإضافة إلى تقديم الأدلة و الشهود في القضايا المدنية والجنائية. وبالقانون، يحق للمدعى عليهم النفاذ للأدلة التي تحتفظ بها الحكومة، ولكن هذا النفاذ كان أمراً صعب التطبيق من الناحية العملية. كانت هذه الحقوق متاحة للأقليات، وقد تم بشكل عام احترام الحقوق المذكورة أعلاه، لكنها كانت حقوقاً للرجال فقط دون النساء.

توفر الشريعة المبادئ القانونية التي يقوم على أساسها القانون والإجراءات القانونية؛ ولم تعامل المحاكم المرأة على أساس أنها متساوية مع الرجل في جميع القضايا. وأفاد المحامون بأنّ المعاملة غير المتساوية للمرأة في بعض القضايا كانت مبنية على اعتبارات الطبقة الاجتماعية للمرأة أو جنسيتها، أو مكانتها الاجتماعية.

وهناك محكمة خاصة تنظر في القضايا التي تنطوي على القصر تحت سن 18. وقد تلقى الأحداث الذين مثلوا أمام المحكمة أحكاماً أخف من تلك التي تلقاها البالغون، كما أعطيت الظروف المخففة وزناً في قضايا الأحداث فاق الوزن الذي أعطي لها في قضايا البالغين. السن الأدنى لمحاكمة الأطفال هو 12 سنة. وقد تمت محاكمة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 إلى 18 عاماً. وفي حال إدانتهم، كان يحكم عليهم بالسجن في مركز احتجاز القاصرين.

السجناء والمحتجزون السياسيون

لم ترد أي تقارير عن وجود سجناء أو معتقلين سياسيين.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

تملك المحكمة الإدارية صلاحية النظر في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والبيت فيها. ويمكن للأفراد أو المنظمات أن يستأنفوا القرارات لدى المحاكم الإقليمية الدولية. وقد ذكر ممثلو المنظمات غير الحكومية أنهم تعاونوا مع المحكمة إلا أن المحكمة لم تكن محايدة في الممارسة العملية. وهناك وسائل للانتصاف القضائي والإداري من خلال الدائرة الاجتماعية لمحكمة الاستئناف والمحكمة العليا. يحق للأفراد مقاضاة المحكمة الإدارية وبوسعهم الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وأيضاً أمام المحكمة العليا للنقض بعد ذلك.

و- التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للأفراد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون هذه الممارسات، ومن الناحية العملية احترمت الحكومة هذا الحظر بشكل عام.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

حرية التعبير: يكفل الدستور حرية العقيدة، وقد احترمت الحكومة هذا الحق في الممارسة الواقعية. وبشكل عام، كان باستطاعة الأفراد انتقاد الحكومة علناً أو في مجالسهم الخاصة.

حرية الصحافة: تملك الحكومة الصحيفتين اليومييتين ومعظم وسائل الإعلام، ومع ذلك فهناك خمسة محطات راديو وثلاثة محطات تلفزيونية مستقلة. وتمكن عدد من المنشورات اليومية المستقلة بشكل عام من التعبير عن مجموعة كبيرة من الآراء ضمن قيود محدودة.

العنف والمضايقة: وردت عدة تقارير حول حوادث العنف والمضايقة، خاصة ضد المرسلين الذين كانوا يغطون التظاهرات الطلابية خلال العام. في اليوم العالمي لحرية الصحافة بتاريخ 3 أيار/مايو، أفاد رئيس اتحاد الصحفيين في موريتانيا أن 12 صحفياً تعرضوا لأعمال عنوانية أثناء الربع الأول من السنة، وأن ثمانية من حالات الاعتداء هذه ارتكبتها السلطات بينما ارتكب طلاب أربعة حالات اعتداء.

وبتاريخ 16 نيسان/أبريل، ذكر موقع "الأخبار" على الانترنت أن الشرطة قامت بضرب وإهانة واعتقال محرر الطبعة الفرنسية للجريدة، السيد أبو ولد عبد القادر، بينما كان يغطي مظاهرة قام بها أعضاء حركة شباب موريتانيا. ونظم الصحفيين اعتصاماً في نواكشوط احتجاجاً على وحشية الشرطة. كما استنكر اتحاد الصحفيين في موريتانيا علناً وحشية الشرطة ومضايقتهم للصحفيين.

الرقابة أو قيود المحتوى: مارس بعض الصحفيين الرقابة الذاتية في المواضيع التي تعتبر حساسة، والتي تشمل الجيش والفساد وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛ ووردت تقارير مفادها قيام قوات الشرطة باعتقال واستجواب صحفيين خلال العام بسبب تغطيتهم لمواضيع مثل المظاهرات والعبودية. وأكد بعض قادة المعارضة أنه لم يكن بوسعهم الوصول الفعال إلى وسائل الإعلام الرسمية.

وبقيت وسائل الإعلام المستقلة المصدر الرئيسي للمعلومات بالنسبة لمعظم المواطنين، وتلتها وسائل الإعلام الحكومية. ركزت وسائل الإعلام الحكومية بشكل رئيسي على الأنباء الرسمية لكنها وفرت تغطية محدودة لأنشطة ووجهات نظر المعارضة خلال العام. وبث تلفزيون موريتانيا الذي تملكه الحكومة أحياناً البرامج التي تغطي بعض أنشطة المعارضة.

إجراءات توسيع حرية الصحافة

وفي إشارة إلى نهاية الاحتكار الحكومي الذي دام 51 سنة على وسائل البث، بدأت السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية استقبال طلبات لخمس محطات إذاعة جديدة وخمس محطات تلفزيونية جديدة تمتلكها هيئات غير حكومية. ومع حلول كانون الأول/ديسمبر 2012، كانت جميع محطات الراديو المستقلة تبث في نواكشوط. كما بدأت محطة موريتانيا إف أم البث في نواذيبو.

حرية الإنترنت

لم تكن هناك أية قيود على الدخول إلى الإنترنت واستخدام الشبكة، ولم ترد أية تقارير تشير إلى أن الحكومة قامت بمراقبة المراسلات الإلكترونية أو غرف الدردشة على الإنترنت بدون الموافقة القضائية. ووفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات، استخدم ما يقارب 4,5 بالمائة من السكان الإنترنت عام 2011.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

لم تكن هناك قيود حكومية على الحريات الأكاديمية أو المناسبات الثقافية.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

حرية التجمع

يضمن القانون حرية التجمع. ويشترط القانون قيام المنظمين برفع طلب للحاكم المحلي للحصول على تصريح بعقد اجتماعات أو تجمعات كبيرة. وبشكل عام منحت السلطات الأذن، إلا أنها في بعض الأحيان رفضت في الظروف التي تقترح استخدام المعايير السياسية. ولا يُطلب من الأحزاب المسجلة بطلب الأذن لعقد الاجتماعات أو المظاهرات.

خلال شهري كانون الثاني/يناير و شباط/فبراير، نظم مئات من طلاب المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية سلسلة احتجاجات ضد قرار الحكومة في نقل المعهد من العاصمة إلى العيون. وبالمثل، فقد احتج الطلاب في جامعة نواكشوط مراراً على ارتفاع تكاليف التعليم وسوء جودته. وفرقت الشرطة باستخدام الهراوات والغاز المسيل للدموع عدة احتجاجات واعتصامات. وفي وقت لاحق تراجعت الحكومة عن قرارها في إغلاق المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية في نواكشوط.

بتاريخ 29 حزيران/يونيو، فرقت السلطات اعتصاماً نفذه طلاب في جامعة نواكشوط مما أدى إلى وقوع إصابة بين أحد الطلاب اقتضى نقله إلى السنغال للعلاج. وأجلت السلطات الطالب أحمد ولد ناه إلى داكار لإجراء عملية جراحية له بعد أن كسر ضابط شرطة مكافحة الشغب ذراعه اليمنى في محاولته لتفريق المتظاهرين.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل القانون حرية تأسيس الجمعيات وممارسة أنشطتها، وقد احترمت الحكومة هذا الحق بشكل عام.

يتعين على جميع الأحزاب والمنظمات غير الحكومية المحلية تسجيل نفسها لدى وزارة الداخلية. وقد شجعت الحكومة خلال العام المنظمات غير الحكومية المحلية على الانضمام إلى منظمة "مطالب المجتمع المدني" التي ترعاها الحكومة. ولا تتلقى المنظمات غير الحكومية الأعضاء في هذه المؤسسة، والتي يبلغ عددها حوالي 5,500، دعماً مالياً من الحكومة.

ولم تمنع الحكومة الأحزاب والمنظمات غير الحكومية غير المعترف بها من ممارسة نشاطاتها. ومع ذلك، ففي عام 2010 أمرت وزارة الداخلية المعهد الديمقراطي الوطني، وهو منظمة دولية غير حكومية بتعليق عملياته لأنه يفتقر إلى الاعتماد الرسمي (على الرغم من أنه واصل بعض نشاطاته في وقت لاحق من العام 2010). وبتاريخ 11 تموز/يوليو، حصل المعهد الديمقراطي الوطني على الاعتماد الرسمي لكي يعمل في البلاد.

ج- الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير الحريات الدينية الدولية الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية على الموقع www.state.gov/j/drl/irf/rpt

د – حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين ومن لا يحملون جنسية

يكفل الدستور حرية التنقل داخل البلد والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن. واحترمت الحكومة بشكل عام هذه الحقوق، ولكن كانت هناك بعض القيود الاستثنائية.

تعاونت الحكومة مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرها من المنظمات الإنسانية في توفير الحماية والمساعدة للمهجرين داخليا واللاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، المهاجرين

المستضعفين، وغيرهم من الأشخاص المعنيين. لكن الحكومة افتقرت إلى الموارد اللازمة لدعم هؤلاء الأشخاص على نحو فعال.

الحركة داخل البلاد: لم يستطع الأفراد الذين لا يملكون بطاقة هوية شخصية التنقل بحرية في بعض المناطق. وخلال العام، رداً على ما وصفته بأنه تزايد خطر الإرهاب، وضعت الحكومة حواجز متنقلة قام فيها عناصر الشرطة أو الدرك أو مسئولو الجمارك بتفحص وثائق المسافرين وقام المسئولون في الكثير من الأحيان بطلب الرشاوى.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: يكفل القانون منح اللجوء أو وضع لاجئ، وقامت الحكومة بتأسيس نظام من أجل توفير حماية اللاجئين. وتعتبر اللجنة الاستشارية الوطنية لشؤون اللاجئين الهيئة الوطنية التي تحدد وضع اللاجئ. كما تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بتحديد وضعية اللاجئين الخاضعين لولايتها وتقديم حالاتهم إلى اللجنة الاستشارية الوطنية من أجل الاعتراف بهم.

الإعادة القسرية (التهجير الإجباري): في الممارسة العملية، وفرت الحكومة الحماية من طرد أو إعادة اللاجئين إلى بلدان تكون فيها حياتهم أو حرياتهم معرضة للخطر بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو العضوية في مجموعة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي. وفقاً للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة، وفرت الحكومة الحماية لحوالي 54,117 لاجئ، أغلبهم من مالي يتمركزون بشكل رئيسي في المنطقة الجنوبية الشرقية للحوض الشرقي.

وفي ضوء اتفاقيات حرية التنقل المعقودة مع أعضاء المجتمع الاقتصادي لدول غرب أفريقيا، سمحت الحكومة للمهاجرين من دول غرب أفريقيا بالبقاء بشرط امتثالهم لقانون الأجانب في موريتانيا، ولم تقم بترحيل إلا الأفراد الذين ضبطوا أثناء محاولتهم السفر بصورة غير قانونية إلى جزر الكناري. وبحسب إحصائيات وزارة الداخلية، جرى إعادة 7,500 مهاجر إلى بلدانهم الأصلية في الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر.

التوظيف: توفر التشريعات للاجئين إمكانية الوصول إلى سوق العمالة والخدمات الأساسية. وقدم مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة المساعدة للاجئين في الأنشطة التي تدر بالدخل خلال العام، بما في ذلك من خلال مشاريع البيع على نطاق صغير والمساعدة في نشاطات المخيم داخل مخيم امبيرا للاجئين.

الوصول إلى الخدمات الأساسية: يكفل القانون للاجئين حق الحصول على الخدمات الأساسية، وفي الممارسة، حصل اللاجئون على الخدمات الأساسية بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم.

الحلول الدائمة: وفقاً للاتفاق الثلاثي الموقع عام 2007 بين كل من موريتانيا والسنغال والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين بإعادة اللاجئين الموريتانيين الذين فروا إلى السنغال في أواخر الثمانينات، رجعت القافلة الأخيرة للاجئين إلى موريتانيا بتاريخ 25 آذار/مارس من العام. وبلغ عدد اللاجئين الذين رجعوا إلى ديارهم 24,536. أسكنت الحكومة العائدين داخل 120 موقع ضمن براكنة وترارزة، وغورغول، وكيدي ماغة والعصابة .

وتشرف الوكالة الوطنية لاستقبال وإعادة دمج اللاجئين العائدين على نشاطات إعادة توطين اللاجئين العائدين، وتوفير خدمات الدعم في مجالي الإدارة وتحديد الهوية، كما تساهم في التطوير الثقافي والاقتصادي لمناطق إعادة التوطين. وعلى الرغم من التحديات مثل عدم كفاءة الصرف الصحي، والنواحي الصحية، والبنية التحتية للتعليم، والنزاعات على الأراضي، وانعدام الأمن الغذائي، فقد بذلت الحكومة جهودها أثناء العام لإعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى وطنهم. على سبيل المثال، بتاريخ 20 أيلول/سبتمبر، أعلنت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة أنها سوف تعيد تثبيت 786 من اللاجئين السابقين الذين فقدوا وظائفهم الحكومية. وكانت ميزانية الوكالة الوطنية لاستقبال وإعادة دمج اللاجئين العائدين خلال العام ملياري أوقية (6,7 مليون دولار أمريكي)، تم تخصيص 1,6 مليار أوقية (5,3 مليون دولار أمريكي) منها على تطوير البنية التحتية والاجتماعية مثل حفر آبار المياه والمدارس والمشاريع الزراعية.

وبتاريخ 9 كانون الثاني/يناير نظم العائدون في نواكشوط اعتصاماً أمام المجلس الوطني احتجاجاً على بطئ عملية التسجيل والتعداد الوطني لقاعدة البيانات الوطنية الجديدة التي أطلقت في شهر أيار/مايو 2011. وذكرت الحكومة أنها قد سجلت ما يقارب 50 بالمائة من السكان مع حلول نهاية العام.

الأشخاص عديمو الجنسية

يسمح القانون للأطفال المولودين خارج البلاد لأمهات موريتانية ورجال أجنبية الحصول على الجنسية الموريتانية عند بلوغهم السابعة عشر من العمر. فإذا كان الوالد من عديمي الجنسية يتم اعتبار الأطفال المولودين خارج البلاد عديمي الجنسية حتى يبلغوا سن السابعة عشر. لم تتوفر بيانات حول الأشخاص عديمي الجنسية (انظر القسم 6، الأطفال).

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

يكفل الدستور للمواطنين الحق في تغيير حكومتهم بصورة سلمية، وقد أنجز البلد التحول السلمي من الحكم العسكري بفضل الانتخابات الرئاسية لعام 2009 والذي تلاه في نفس العام الانتخابات غير المباشرة لثلث مقاعد مجلس الشيوخ. ومع ذلك فقد أجلت الحكومة إلى أجل غير مسمى

الانتخابات المقررة لأعضاء المجالس البلدية وأعضاء الجمعية الوطنية وثلث آخر من مقاعد مجلس الشيوخ بسبب عدم القدرة على التوصل إلى اتفاق مع أحزاب المعارضة.

الانتخابات والمشاركة السياسية

وعادت البلاد إلى الحكم الدستوري في حزيران/يونيو 2009 بعد الاستقالة الطوعية للرئيس الأسبق عبد الله وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.

الانتخابات الأخيرة: في الانتخابات التي جرت في تموز/يوليو 2009، فاز القائد الأسبق للمجلس الأعلى للدولة محمد ولد عبد العزيز بنسبة 53 بالمائة من الأصوات. وبالرغم من أن جماعات المعارضة ادعت أن الانتخابات شابها تزوير وطلبت التحقيق فيها، صادق المجلس الدستوري على نتائج الانتخابات.

وأسفرت انتخابات المجالس المحلية لملء ثلث مقاعد مجلس الشيوخ عام 2009 عن فوز كبير لحزب الاتحاد من أجل الجمهورية. وشجبت المعارضة والمرشحون المستقلون ما وصفوه بالضغط الشديدة من السلطات على المستشارين المحليين للتصويت لصالح ممثلي حزب الأغلبية ولإقناع المرشحين المستقلين بالتنازل. ولم تحقق السلطات بهذه الشكاوى.

كان من المقرر عقد الانتخابات غير المباشرة لملء ثلث مقاعد مجلس الشيوخ أثناء نيسان/أبريل 2011 إلا أنه جرى تأجيلها مرتين بسبب عدم تمكن الحكومة وائتلاف أحزاب المعارضة من الاتفاق على مطالب المعارضة بضرورة إعادة صياغة قانون الانتخابات، وبحل الائتلاف الحاكم، وبسن قوانين لإصلاح وسائل الإعلام. وأشار ائتلاف المعارضة إلى أنه لن يشارك في الانتخابات حتى يتم تلبية مطالبه. شارك حزب الأغلبية الحاكمة والأطراف المعارضة في حوار وطني في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر إلى تشرين الأول/أكتوبر 2011 من أجل حل خلافهم السياسي، ولكن لم يتم وضع جدول زمني لانتخابات مجلس الشيوخ ولا للجمعية الوطنية ولا الانتخابات البلدية. وفي وقت لاحق حكم المجلس الدستوري أن تأخير الانتخابات البرلمانية إلى موعد أقصاه 31 أيار/مايو 2012 يعتبر أمر قانوني، ومع ذلك فلم تحدث تلك الانتخابات مع نهاية العام. نظمت مجموعات معارضة احتجاجات سلمية بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر، قبل أسبوع واحد من العيد الوطني لموريتانيا.

وادعت الأحزاب المعارضة أن عملية التسجيل الوطني كانت ذات دوافع سياسية بسبب الرغبة في تأجيل الانتخابات. وعلى الرغم من أنه تم توزيع بطاقات الهوية إلا أن عملية التسجيل لم تكتمل. كان هناك مظاهرات سلمية ضد التباطؤ في عملية التسجيل الوطني.

بتاريخ 7 حزيران/يونيو، أصدر الرئيس محمد ولد عبد العزيز مرسوماً يقضي بتعيين سبعة أعضاء في اللجنة العليا التي تشرف على اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابية والتي تطورت استجابة للحوار الوطني الذي جرى في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر و تشرين الأول/أكتوبر 2011 بين حزب الأغلبية الحاكمة والأطراف المعارضة بموجب اتفاقات داكار.

الأحزاب السياسية: يوجد في البلاد حوالي 78 حزباً سياسياً مسجلاً، وهي عادة تمارس نشاطاتها علناً وتصدر البيانات العلنية وتختار قياداتها بنفسها. يتعين على جميع الأحزاب السياسية تسجيل نفسها لدى وزارة الداخلية. ولم تمنع الحكومة الأحزاب السياسية غير المعترف بها من ممارسة نشاطاتها.

مشاركة النساء والأقليات: ضمت الجمعية الوطنية 18 امرأة من أصل 95 عضو، فيما شهد مجلس الشيوخ الذي يبلغ عدد أعضائه 56 عضوية 6 نساء. وتولت 3 نساء مناصب وزارية في الحكومة البالغ عدد أفرادها 27، كما كان هناك 3 من المور السود، و5 أفارقة موريتانيين.

ويفرض القانون أن تشكل النساء ما لا يقل عن 20 بالمائة من قائمة المرشحين للهيئة التشريعية. تم مراعاة القانون.

القسم 4. الفساد الرسمي وانعدام الشفافية الحكومية

ينص القانون على عقوبات جنائية على الفساد الرسمي، إلا أن السلطات لم تطبق هذا القانون بشكل فعال، وكثيراً ما تورط المسؤولون في عمليات الفساد بدون أي مساءلة أو عقاب. وساد الاعتقاد بأن ممارسات الفساد متفشية في جميع المستويات الحكومية. وقد دلت أحدث مؤشرات الحكم في جميع أنحاء العالم وفقاً للبنك الدولي على أن الفساد مثل مشكلة خطيرة.

ووردت تقارير عن مسؤولين حكوميين كانوا يستخدمون نفوذهم للحصول على خدمات من السلطات مثل الإعفاء غير القانوني من الضرائب والحصول على الأراضي كهبات خاصة، إضافة إلى المعاملة التفضيلية عند تقديم العروض على مناقصات المشاريع الحكومية. وكان الفساد أكثر ما يكون انتشاراً في مجال المشتريات الحكومية والقروض المصرفية وتوزيع رخص صيد السمك وتوزيع الأراضي ودفع الضرائب.

وكانت كتيبة الجرائم الاقتصادية التابعة لوزارة الداخلية ومكتب المفتش العام مسؤولين عن التحقيق في قضايا الفساد. في كانون الثاني/يناير 2011، أسس المجلس الأعلى للقضاء القسم الجنائي للجرائم الاقتصادية والمالية، وهي شعبة خاصة مسؤولة عن الجرائم الاقتصادية من أجل تعزيز الجهود القانونية ضد الفساد. وخلال العام أتممت هذه الشعبة الخاصة 50 تحقيقاً يشمل القطاع الخاص. ولم يتم إجراء أي تحقيقات حول القطاع العام.

بتاريخ 13 شباط/فبراير، حاکمت المحكمة الجنائية في نواكشوط أربعة أفراد (أحدهم غائباً) بتهمة اختلاس أموال الصندوق العالمي لمكافحة الأيدز عام 2008. وطلب المدعي العام فرض عقوبة بالسجن من ثلاثة إلى عشرة سنوات. ظل ثلاثة من هؤلاء الأشخاص طليقین، وفر الرابع خارج البلاد.

وبتاريخ 31 آذار/مارس، صدر أمر بتبرئة مولاي العربي ولد مولاي محمد ومحفوظ ولد آكاط، وهما مديريين سابقين للشركة الوطنية للإيراد والتصدير "سونمكس" بعد أن جرى اعتقالهما بتهمة تواطئهما في اختلاس 14,7 مليار أوقية (49 مليون دولار أمريكي) عام 2008.

وبتاريخ 27 آذار/مارس، ولأول مرة، أدانت السلطات مسؤول عسكري كبير بتهمة الاختلاس. وقامت باعتقال المدير السابق للهندسة العسكرية العقيد سيد أحمد ولد المان لاختلاسه حوالي 300 مليون أوقية (مليون دولار أمريكي). لم تحال القضية إلى المحكمة، وأعاد سيد أحمد ولد المان الأموال التي اختلسها بهدوء إلى الحكومة. وبقي حراً لدى حلول نهاية العام.

أمرت محكمة الحسابات وزير المالية السابق أحمد ولد مولاي أحمد تسديد مبلغ 38 مليون أوقية (127,000 دولار أمريكي) كان اختلسها أثناء إدارته للصندوق الوطني للتأمين الصحي. ولم تحال القضية إلى المحكمة، لكن الوزير السابق أحمد ولد مولاي أحمد أعاد الأموال إلى الحكومة. وتم تعيينه لاحقاً المدير العام للبنك الوطني.

بتاريخ 10 حزيران/يونيو، حكمت المحكمة الجنائية في نواكشوط على مفوض حقوق الإنسان السابق محمد الأمين ولد داداه بالسجن ثلاثة لثلاثة سنوات مع غرامة مالية قدرها 76 مليون أوقية (253,000 دولار أمريكي). وكان ولد داداه قد اعتقل عام 2010 بتهمة اختلاس 254 مليون أوقية (847,000 دولار أمريكي) من صندوق برامج الطوارئ. وأفرجت محكمة النقض في نواكشوط عن ولد داداه مقابل كفالة بتاريخ 26 كانون الأول/ديسمبر.

ومع ذلك، شكل الفساد والإفلات من العقاب مشاكل كبيرة بين قوات الشرطة، ونادراً ما قامت الحكومة بمسائلة مسؤولي الأمن أو بملاحقتهم قضائياً بسبب هذه الانتهاكات. وقامت الشرطة بشكل منتظم بطلب الرشوة عند الحواجز الليلية في نواكشوط وعند نقاط التفتيش بين المدن. ووردت تقارير عديدة مفادها أن الشرطة اعتقلت بشكل تعسفي أفراداً لعدة ساعات أو خلال الليل عند الحواجز في نواكشوط أو في مناطق أخرى. وأفادت هذه التقارير بأن الشرطة اعتقلت الركاب أو سائقي السيارات دون طلب أوراق الهوية أو تراخيص السيارة وحتى دون تفتيش السيارات.

وظل الفساد القضائي أيضاً مشكلة قائمة.

طبقت الحكومة إجراءات مكافحة الفساد. وفي تموز/يوليو 2011 قامت بإنشاء هيئة تنظيم المشتريات في تموز/يوليو وشملت أعضاء من مكتب المفتش العام، ومن القطاع الخاص، والمجتمع المدني لمراقبة التنظيمات المستقلة للمناقصة العامة ونظام المشتريات. بالإضافة إلى ذلك، قامت الحكومة بتطبيق قوانين تحظر استخدام السيارات الحكومية خارج ساعات العمل، وألغت المنافع الممنوحة سابقاً مثل السكن المجاني للمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى.

وطبقت الحكومة المتطلبات التي تفرض على المسؤولين الحكوميين الكبار، بما فيهم رئيس الدولة، بالإعلان عن ممتلكاتهم الشخصية عند بداية ونهاية الخدمة. وورد أن كبار المسؤولين يعلنون عن ممتلكاتهم من خلال إجراءات داخلية، إلا أن المعلومات لم تكن متاحة للجمهور. ومع ذلك فقد أعلن الرئيس عزيز عن ممتلكاته وأصوله المالية عام 2010.

يكفل القانون إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات الحكومية، وعموماً منحت الحكومة هذا الحق في الوصول إلى المعلومات إلى المواطنين وغير المواطنين، بما في ذلك وسائل الإعلام الأجنبية خلال العام. وفي الممارسة لم يكن القانون مطبقاً بشكل كامل. وفقاً للسلطات، يشترط القانون وجود قانون "تطبيق" ثاني لتحديد سبل توفير المعلومات للجمهور.

القسم 5. موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

عملت عدة منظمات حقوق إنسان وطنية ودولية بشكل عام دون قيود حكومية، وقامت بإجراء التحقيقات ونشر النتائج التي توصلت إليها حول قضايا حقوق الإنسان. وكان مسئولو الحكومة متعاونين ومتجاوبين إلى حد ما مع وجهات نظر هذه المنظمات.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: وشملت منظمة أمين المظالم المستقلة، وتدعى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ممثلين من الحكومة ومن المجتمع المدني. وتراقب هذه اللجنة حقوق الإنسان وتدعو لاتخاذ الإجراءات الحكومية لتصحيح الانتهاكات. كانت الميزانية السنوية 117 مليون أوقية (390,000 دولار أمريكي). قامت اللجنة بإعداد تقارير ونفذت تحقيقات منتظمة وقدمت توصيات إلى الحكومة. وبالإضافة إلى تقريرها السنوي، قامت بنشر أربعة تقارير حالة خلال العام حول السجون، وحقوق المرأة، وقانون أحوال الموظفين، والمساعدة القضائية.

القسم 6. التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأفراد

ينص الدستور والقانون على المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز بسبب العرق أو الأصل القومي أو نوع الجنس أو الوضع الاجتماعي، ويمنع الدعاية ذات الطابع العرقي أو الإثني. إلا

أن الحكومة أبدت في الكثير من الأحيان تحيزاً تجاه الأفراد على أساس أصلهم العرقي أو انتمائهم القبلي أو مكانتهم الاجتماعية أو علاقاتهم السياسية. وشكل التمييز الاجتماعي ضد المرأة، والاتجار بالأشخاص، والتمييز العنصري والإثني، مشاكل، وكذلك الأمر بالنسبة للعقوبة بالإعدام على مرتكبي النشاط الجنسي من الذكور مع نفس الجنس.

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: وفقاً للمنظمات غير الحكومية، ظلت نسبة حوادث الاغتصاب المبلغ عنها وغير المبلغ عنها مرتفعة، وظلت حالات الاغتصاب تشكل مشكلة جديّة خطيرة. ويعتبر الاغتصاب فعلاً غير مشروع، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. لكن في الممارسة العملية، لم تطبق الحكومة هذا القانون بشكل فعال. ووفقاً لقانون العقوبات، يواجه مرتكبو الاغتصاب العزاب الأشغال الشاقة والجلد. أما المغتصبون المتزوجون فيمكن أن يتلقوا عقوبة الإعدام. وفي الممارسة، نادراً ما أُحيلت حالات الاغتصاب للمحاكمة، لكن مقارنة مع عام 2011، كان هناك خمسة إدانات بتهمة الاغتصاب. وأفيد بوجود عدة قضايا كان المتهمون فيها من الأغنياء الذين نجحوا في تفادي المحاكمة، وفي حال محاكمتهم، تمكن هؤلاء من تفادي الحبس. وتوصلت عائلات الضحايا عادة إلى اتفاق تعويض مالي مع المغتصب. لم تتوفر إحصائيات على المستوى الوطني حول عمليات الاعتقال والمقاضاة والإدانة المتعلقة بقضايا الاغتصاب، إلا أن رابطة النساء معيلات الأسر أفادت بوقوع 412 حالة اغتصاب في الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر.

وأبرز نشطاء ومحامو حقوق الإنسان أنه تم وصم ضحايا الاغتصاب بالعار وتعرضن للاضطهاد وحتى للسجن. وبما أن الاغتصاب يرتبط بمفهوم الزنا، فقد يحملّ القضاة الضحايا المسؤولية عن الاغتصاب، وفقاً للشريعة الإسلامية، مما يؤدي إلى السجن. وقامت خلال العام منظمة محلية غير حكومية تدعي الجمعية الموريتانية لصحة الأمهات والأطفال بتقديم المساعدة لـ 127 فتاة وستة نساء بالغات كن ضحايا للعنف الجنسي.

ويُعتبر العنف الأسري مشكلة خطيرة. كما يعتبر سوء المعاملة من قبل الزوج والعنف الأسري أمورا غير قانونية، لكن الحكومة لم تنفذ القانون بفعالية، ولم يتم الإبلاغ عن معظم هذه الحالات. ولم تكن هناك عقوبات محددة تجاه العنف الأسري، وكانت الإدانة في هذه القضايا أمراً نادراً. ولم ترد إحصائيات حكومية موثوقة حول عدد الملاحقات القضائية أو الأحكام أو الإدانات الخاصة بالعنف الأسري. في الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر وفرت رابطة النساء معيلات الأسر المساعدة القانونية لحوالي 1,812 ضحية عنف منزلي.

تدخلت الشرطة والسلطات القضائية بين الحين والآخر في قضايا العنف الأسري، إلا أن النساء نادراً ما لجأن للقضاء طلباً للإنصاف القانوني، بل اعتمدن بدلاً من ذلك على الأسرة والمنظمات

غير الحكومية وقادة المجتمع المحلي لحل الخلافات الأسرية. يتم معالجة معظم قضايا العنف المنزلي من قبل قضاة تقليديين بموجب الشريعة خارج النظام العلماني. وأفادت المنظمات غير الحكومية أن الضحايا لجأن في بعض الحالات لطلب مساعدة الشرطة في معالجة العنف المنزلي لكن الشرطة رفضت التدخل بعمل التحقيقات اللازمة. ووفرت رابطة النساء معيلات الأسر ومنظمات نسائية أخرى غير حكومية خدمات الرعاية النفسية والمأوى للضحايا.

الممارسات التقليدية الضارة: انخفضت أشكال سوء المعاملة التقليدية للإناث خلال العام. ومن هذه العادات المسيئة للإناث إخضاع المراهقات للتسمين الإجباري، (أو ما يعرف بـ "البلوح") قبل الزواج، وهي عادة كانت تمارس بين جماعات عشائر البيضان البيض. ساهم الانتباه المتزايد من قبل الحكومة ووسائل الإعلام والمجتمع المدني لهذه المشكلة، بما في ذلك بيان المخاطر الصحية التي تنطوي عليها هذه الممارسة في الانخفاض الملحوظ للتشجيع على بدانة النساء.

ختان الإناث: ختان الإناث هو عادة تمارس بشكل رئيسي على الفتيات الصغيرات (انظر القسم 6، الأطفال).

التحرش الجنسي: لا توجد قوانين محددة تحظر التحرش الجنسي. وأفادت منظمات نسائية غير حكومية بأن التحرش الجنسي كان مشكلة شائعة في مكان العمل.

حقوق الإنجاب: تعترف الحكومة بحق الأزواج والأفراد في التقرير بحرية ومسؤولية عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم، والتباعد بينهم، وتوقيت إنجاب هؤلاء الأطفال وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل للقيام بذلك بصورة خالية من التمييز والقسر والعنف. وكانت قضايا الإنجاب مواضيع حساسة وموقع تركيز لبعض الجماعات النسائية. لم توفر مراكز الصحة الحكومية للنساء غير المتزوجات سبل الوصول إلى وسائل منع الحمل، إلا أنها وفرت ذلك للنساء المتزوجات فقط بموجب موافقة الزوج. كانت وسائل منع الحمل متوفرة في المراكز الصحية الخاصة للأفراد غير القادرين على تحمل كلفتها. ووفقاً لليونيسيف، استخدم ما يقارب 8 بالمائة من النساء والفتيات ممن تتراوح أعمارهن ما بين 15 - 49 سنة وسيلة حديثة لمنع الحمل.

وفي عام 2010، قدر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن نسبة وفيات الأمهات بلغ 510 من كل 100000 ولادة حية. ويعزى ارتفاع معدل الوفيات إلى افتقار المرافق الطبية إلى المعدات، وانخفاض نسبة مشاركة الأمهات في برامج تعزيز رعاية الأمومة، وإلى عمليات الولادة بدون مساعدة المهنيين الطبيين، وإلى سوء الظروف الصحية أثناء الولادة، وإلى سوء التغذية لدى الأمهات. ووفقاً لصندوق الأمم المتحدة للسكان، فإن المهنيين الطبيين أشرفوا على حوالي 57 بالمائة من الولادات.

وأصرت رابطة النساء معيلات الأسر على أن هذه العيوب تنطبق بشكل خاص على النساء الفقيرات المنتميات للطبقات الاجتماعية الأدنى مثل العبيد والعبيد المحررين، الذين لم تتوفر لهم سبل الوصول إلى وسائل منع الحمل أو العناية أثناء الحمل وبعد الإنجاب، كما لم تتوفر لهم وسائل العلاج من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. ووفرت المنظمة الموريتانية لصحة النساء والأطفال، التي تدير مركزاً في نواكشوط لأصحاب، موانع حمل طارئة للضحايا.

التمييز: تتمتع النساء بحقوق شرعية في الملكية وحضانة الأطفال، وقد اعترف بهذه الحقوق بين الطبقة الأكثر مماشاة للعصر والمجتمعات الحضرية. ومع ذلك كان للمرأة حقوقاً أقل من تلك المتاحة للرجال. حيث أنه يمكن أن تخسر المرأة المطلقة حضانة الطفل إن تزوجت من جديد. وبحسب التقاليد المحلية، يتطلب زواج المرأة الأول موافقة والديها. وينص قانون الأحوال الشخصية أنه يجوز للرجال الزواج من أربع نساء لكن يجب أن يطلب الرجل موافقة زوجته الحالية أو زوجاته الحاليتين قبل الزواج مرة أخرى. وقد شجعت برامج التوعية الحكومية المرأة على الحصول عند زواجها على اتفاق تعاقدى ينص على انتهاء الزواج في حال اقتران الزوج بامرأة أخرى. وكان هذا التقليد شائعاً في مجتمع البيضان. إلا أن النساء اللواتي لا يحصلن على عقد يبين غير محميات. إضافة إلى ذلك، لم تكن شرعية عقود ما قبل الزواج وحق عقدها أمر معترف به دوماً. ظل تعدد الزوجات أمراً نادراً بين البيضان إلا أن الإقبال عليه أخذ في الازدياد. وكان تعدد الزوجات شائعاً بين الجماعات الإثنية الأخرى. وكان الزواج التقليدي الذي يختار الأهل فيه العروس لولدهم نادراً، خاصة بين البيضان. وكان هناك مقاومة ثقافية للزواج بين طبقات مختلفة في المجتمع، وقالت المنظمات غير الحكومية إن بعض ذوي النفوذ استخدموا النظام القضائي لإخافة واضطهاد أفراد عائلتهم الذين تزوجوا من طبقة اجتماعية أدنى.

يعتبر القانون النساء قاصرات، وظلت النساء تواجه نواحي تمييز أخرى. فبحسب الشريعة الإسلامية كما هو مطبق في البلاد، تعادل شهادة الرجل الواحد شهادة امرأتين. وتمنح المحاكم أهل المرأة التي تتعرض للقتل نصف الفدية التي تحكم بها للعائلة عندما يكون القاتل رجلاً. وتوفر مدونة الأحوال الشخصية إطاراً للتطبيق المتوافق للقانون المدني وقوانين الأسرة المرتكزة إلى الشريعة، إلا أنه لم يتم تفعيل المدونة بعد. أما الصيغ التي اتبعت في توزيع الممتلكات فاختلقت كثيراً بين حالة وأخرى. وأشار محامو حقوق الإنسان إلى أن القضاة تعاملوا مع قضايا عشائر البيضان البيض بشكل مختلف عن معاملة قضايا العبيد أو الطبقات الأدنى. كما تلقت النساء الأجنبية والنساء الموريتانيات معاملة مختلفة من قبل القضاة.

لم تواجه المرأة التمييز القانوني في المجالات التي لم تتناولها الشريعة بشكل صريح محدد. وينص القانون على تقاضي الرجال والنساء نفس الأجر عندما يقومون بنفس العمل. قامت أكبر

جهتي توظيف في البلاد، وهما سلك الخدمة المدنية في الحكومة والشركة الوطنية للمناجم، التي تملكها الحكومة- بتطبيق هذا القانون، على الرغم من أن معظم أصحاب الأعمال الخاصة لم يطبقوه. وفي قطاع الأجور الحديث، حصلت المرأة على مزايا عائلية من بينها إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر.

سعت الحكومة إلى إتاحة فرص عمل جديدة للمرأة في القطاعات التي كانت تقليدياً قطاعات يعمل فيها الرجال، مثل خدمات الرعاية الصحية والاتصالات والشرطة والجمارك. أفادت منظمة العمل الدولية بوجود زيادة طفيفة في حصة الإناث من العمالة في المهن ذات المكانة العالية، إذ ازدادت من 28,2 بالمائة عام 2005 إلى 29,9 عام 2010.

وقد قامت الجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية الموريتانية والدولية بتنسيق اجتماعات وحلقات دراسية وورش عمل على مدى العام للتعريف بحقوق المرأة. وفي 8 آذار/مارس، وهو اليوم العالمي للمرأة، شاركت مئات النساء للمرة الأولى في مسيرة سلمية نحو مقر الرئاسة لدعم حقوق المرأة. وقام وفد حكومي كبير بالترحيب بالمتظاهرات نيابة عن الرئيس عزيز. وأطلقت الحكومة أنشطتها التذكارية خلال حفل حضره ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحوالي 80 تعاونية نسائية.

وبتاريخ 27 شباط/فبراير، أطلقت رابطة النساء معيلات الأسر نداءً من أجل تعزيز الإجراءات القانونية بحق مرتكبي العنف ضد النساء. وأعلنت نواكشوط أن 13 آب/أغسطس هو يوم عدم التسامح مع العنف الجنسي.

الأطفال

تسجيل المواليد: ينص القانون على أن الجنسية تشتق من والد الطفل. ويمكن أن تستمد الجنسية من الأم في حال توافر أحد الشرطين التاليين: إذا كانت الأم مواطنة موريتانية وكانت جنسية الأب غير معروفة أو كان عديم الجنسية، أو إذا ولد الطفل في دولة أخرى لأم موريتانية وأنكر جنسية الأب قبل سنة واحدة من وصوله لسن البلوغ. ويمكن للأطفال المولودين خارج البلاد لأباء مواطنين أن يحصلوا على الجنسية عند بلوغهم سن الثامنة عشر. كما أن الأطفال القصر للأباء الحاصلين على الجنسية الموريتانية مؤهلون أيضاً للحصول على الجنسية الموريتانية.

في أغلب أنحاء البلاد، سجلت الحكومة حالات الولادة على الفور بشكل عام. لكن أفاد العديد من المواطنين في المناطق الجنوبية بأنهم لم يحصلوا على شهادات ميلاد ولا بطاقات هوية وطنية. وعلاوة على ذلك، لم يحصل بعض العبيد على شهادات ميلاد. وعلى الرغم من عدم توفر بيانات رسمية حول حالات الولادة الغير مسجلة، إلا أن اليونيسيف تقدر أن 56 بالمائة من الأطفال دون سن الخامسة تم تسجيلهم.

التعليم: ينص القانون على إلزامية التحاق الأطفال بالمدارس لمدة ست سنوات من التعليم الابتدائي، إلا أن هذا القانون لم يطبق على نحو فعال. حيث أن العديد من الأطفال، وخاصة البنات، لم يذهبوا إلى المدارس لمدة ست سنوات. كما أن الأطفال من طبقات أسر الرقيق لم يحصلوا على التعليم.

وظل التعليم الحكومي مجانياً، بما فيه المرحلة الجامعية. وكانت جميع الفصول مشتركة تجمع بين الأولاد والبنات من جميع الطبقات الاجتماعية والجماعات العرقية.

وبالإضافة إلى المدارس العامة، التحق جميع الأطفال تقريباً، بغض النظر عن الجنس أو الخلفية الإثنية، بمدارس لتعليم القرآن بين سن الخامسة والسابعة، وتعلموا مبادئ قراءة وكتابة اللغة العربية على أدنى تقدير.

إساءة معاملة الأطفال: وردت تقارير حول إساءة معاملة الأطفال، إلا أنه لم تتوفر بيانات لتبين مدى انتشار هذه الظاهرة.

زواج الأطفال: السن القانونية للزواج هي 18 سنة، إلا أنه نادراً ما تم تطبيق هذا القانون، وكانت حالات زواج الأطفال شائعة. ووفقاً لليونيسيف، تزوج حوالي 15 بالمائة من الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر، وتزوج حوالي 38 بالمائة قبل بلوغهم سن الثامنة عشر. ولما كان الجنس بالتراضي خارج إطار الزواج غير شرعي، فيمكن للولي أن يطلب من السلطات المحلية السماح للفتيات دون الثامنة عشر من العمر بالزواج، وفي كثير من الأحيان منحت السلطات هذا الأذن. وأعلنت ثمانية وسبعين مقاطعة التزامها في التخلي عن زواج الأطفال.

الممارسات التقليدية الضارة: ظل ختان البنات عادة تمارسها جميع الفئات الإثنية عندما تكون الطفلة في سن مبكرة جداً. وغالباً ما يتم ذلك في اليوم السابع من ولادتهن وهو يتم دائماً تقريباً قبل بلوغ الطفلة سن الستة أشهر. قدرت اليونيسيف أنه خلال عام 2007 جرى ممارسة ختان البنات على حوالي 72 بالمائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 إلى 49 سنة، وكان هناك حوالي 66 بالمائة من النساء اللاتي لديها ابنة واحدة على الأقل تعرضت لعملية ختان الإناث. وفي الفترة ما بين 2007 إلى 2011، تراجعت ظاهرة ختان الإناث ضمن النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 إلى 49 سنة بنسبة 3 بالمائة، ويرجع السبب الرئيسي إلى انخفاض الممارسة بين سكان الحضر وإلى بذل المزيد من جهود التوعية. تنص المادتان 309 و 310 من قانون العقوبات الخاص بحماية الطفل على أن أي نوع من أنواع إلحاق الضرر، أو محاولة إلحاقه، بالأعضاء التناسلية لطفلة أمر يعاقب عليه بالسجن وبغرامة تتراوح ما بين 120,000 إلى 300,000 أوقية (400 إلى 1000 دولار أمريكي). ولأنه لم يتم إصدار قانون "التنفيذ" المرافق مع حلول نهاية العام، فلم يطبق هذا القانون، مما سمح لهذه الممارسة بالاستمرار.

ويجري تنفيذ خطة عمل ثانية للفترة من 2011 إلى 2013 لمنع ختان البنات على المستوى الوطني من قبل الحكومة. تركز الخطة على تعزيز سياسة وقانون منع ختان البنات، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية لمشروع تجريم ختان الإناث، وتعليم ودعم المجتمع، والرصد والتقييم، وزيادة التصريحات العلنية حول منع ختان الإناث، والشراكات وحملات التوعية العامة. وكان التبكيل أو التبريم، وهو أقصى أشكال عمليات الختان، ممارساً.

واصلت الحكومة والمنظمات غير الحكومية الدولية خلال العام تنسيق جهود مكافحة ختان البنات، وركزت على إيقاف هذه العادة في المستشفيات وإثاء القابلات عن القيام بها، إضافة إلى التوعية الشعبية حول مخاطرها. وانضمت الحكومة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ورابطة الأئمة إلى فعاليات أخرى في المجتمع المدني للتشديد على الأخطار الصحية الشديدة التي تنطوي عليها عملية جزم الأعضاء التناسلية وللتأكيد على أنها ليست واجبا دينيا. وقد مُنعت جميع المستشفيات الحكومية وممارسو الطب المعتمدون من القيام بعملية الختان، في حين عملت عدة وكالات حكومية أخرى على الحيلولة دون قيام أطراف أخرى بهذه العادة. ووفقاً لعدة خبراء في حقوق المرأة فيبدو أن هذه الجهود ساهمت في تغيير موقف المجتمع من الختان.

تم إصدار فتوى ضد ختان الإناث في البلاد بعد اجتماع المائدة المستديرة عام 2011 نظمه منتدى الفكر الإسلامي والحوار بين الثقافات بالتعاون مع الجمعية الألمانية للتعاون الدولي. وكنشاطات مثابرة، شارك العديد من الزعماء الدينيين والأئمة في نشاطات متابعة ونشر الأخبار حول الفتوى على المستوى المحلي. وعقدت الحكومة حملات توعية ضد ختان الإناث. فعلى سبيل المثال، في 8 شباط/فبراير، احتفلت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة باليوم العالمي لعدم التسامح إزاء ختان الإناث وأقامت احتفالاً في كيهيدي بتاريخ 15 أيلول/سبتمبر لتعلن عن نهاية ظاهرة ختان الإناث في منطقتي غورغان والحوض الشرقي. وأعلنت ثمانية وسبعين ضاحية عن التزامها بالتخلي عن ختان الإناث.

الاستغلال الجنسي للأطفال: هناك قانون يحظر العلاقات الجنسية للبالغين مع الأطفال ويفرض عقوبات بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنتين مع غرامة ما بين 120,000 إلى 180,000 أوقية (400 إلى 600 دولار). كما تعتبر المواد الإباحية التي تتعلق بالأطفال محظورة، وتشمل عقوبات بالسجن لفترة تتراوح ما بين شهرين إلى سنة مع غرامة مالية ما بين 160,000 إلى 300,000 أوقية (533 إلى 1000 دولار). ويعد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال غير قانوني ويحمل إدانة بالعقوبة لترات تتراوح ما بين سنتين إلى خمسة سنوات بالسجن مع غرامة مالية ما بين 200,000 إلى 2 مليون أوقية (667 إلى 6,667 دولار). وتفيد المنظمات غير الحكومية أن القوانين لم تطبق على نحو ملائم. وفي بعض الحالات استخدم بعض الرجال من الشرق الأوسط "زواج المتعة" (الزواج العرفي) كوسيلة للمتاجرة بالفتيات والنساء الموريتانيات واستغلالهن في الشرق الأوسط.

الأطفال المتشردون: بالرغم من أن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة راقبت 900 من أصل ما يقدر بـ 1200 من أطفال الشوارع في نواكشوط عبر مركز إعادة تأهيل القاصرين في دار النعيم والمينا، إلا أن المساعدة الحكومية لأطفال الشوارع ظلت قليلة. وخلال العام قامت المنظمة المحلية غير الحكومية "الطفولة والتنمية" بمراقبة 70 طفلاً في نواكشوط ونواذيبو عاشوا بشكل كبير في الشوارع بسبب الفقر وبسبب تحضر الأسر البدوية سابقاً. كما قامت بمراقبة وتسهيل التحاق 463 طفلاً لم يكن لديهم شهادات ولادة بالمدارس.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلاد ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

معاداة السامية

يمارس عدد قليل من الأجانب الديانة اليهودية. ولم ترد أية تقارير عن أعمال معادية للسامية.

الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع: www.state.gov/j/tip

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

يحظر قانون صدر عام 2006 التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية والحسية والفكرية في مجالات العمل، والتعليم، أو توفير الخدمات الحكومية الأخرى، ولم ترد تقارير تشير إلى حالات تمييز حكومي أو اجتماعي ضد أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة. ومع حلول نهاية العام لم يزل قانون التطبيق المرافق والضروري لتطبيق هذا القانون ينتظر موافقة البرلمان. وبمجرد الموافقة عليه، فسوف يؤسس هذا القانون وسيلة تسمح للأفراد والمؤسسات بالتقدم بطلب الدعم المالي لتنفيذ النشاطات من أجل الامتثال مع قانون عام 2006. كما ينص القانون أيضاً على ضرورة توفير الوصول إلى المباني والمعلومات والاتصالات، لكن في الممارسة العملية لم تتوفر للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة إمكانية الوصول إلى المباني أو المعلومات أو سبل الاتصالات، كما لم تتوفر برامج حكومية من أجل توفير مثل هذا الوصول. وينص القانون على توفير الوصول إلى النقل الجوي أو وسائل النقل الأخرى بأسعار مخفضة، لكن في الممارسة العملية لم يكن هذا الوصول متوفر على الأغلب.

ينص القانون على وصول الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المدارس، وهناك مدرسة ابتدائية واحدة في نواكشوط للأطفال الصم والمكفوفين. لم ترد أية تقارير عن وقوع انتهاكات في المنشآت التعليمية أو منشآت الصحة العقلية. الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، والذين يتعذر عليهم حضور جلسات التعليم المنتظمة بسبب طبيعة إعاقاتهم أو شدتها، تتاح لهم الفرصة لتلقي التدريب المناسب. توفر وزارة التشغيل والتكوين المهني مراكز لتدريب الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي توفر إمكانية الوصول الفعلي للبرامج والتقنيات التعليمية.

وخصت الحكومة منذ عام 2008 مبلغ 70 مليون أوقية (233,000 دولار أمريكي) سنوياً للجمعيات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال قضايا المعاقين، كما خصت 30 مليون أوقية (100,000 دولار أمريكي) للمساعدة الفنية. ولم تفرض الحكومة منح المعاقين أفضلية في مجالات العمل أو التعليم أو بضمن قدرتهم على الدخول إلى الأماكن العامة، رغم أنها وفرت بعض خدمات إعادة التأهيل وغيرها من المساعدات لهم. فعلى سبيل المثال، بتاريخ 19 أيلول/سبتمبر، تبرعت وزارة الإسكان بمائتي قطعة أرض في منطقة عرفات و توجنين للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة. تشرف وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة على برامج إعادة دمج الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع. وتطور الوزارة برامج للتدريب وتصادق على الشهادات التي تمنحها المعاهد التي أسستها الرابطة المهنية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويجوز للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة تقديم شكاوى إلى مديرية الأشخاص المعاقين في وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، كما يجوز لهم اللجوء إلى المحكمة من أجل الانتصاف الإضافي. خلال عام 2011، تلقت الوزارة 10 شكاوى.

وفي شهر نيسان/أبريل بدأ برنامج إخباريين مدعومين بلغة الإشارة البث يومياً على التلفزيون الوطني الموريتاني.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

واجهت الأقليات العرقية التمييز الحكومي ضدها. وأدى الإصدار غير المنتظم لبطاقات الهوية الوطنية اللازمة للتصويت إلى حرمان العديد من أبناء الأقليات في الجنوب من حق الاقتراع. وحدث توتر عرقي وثقافي وتمييز بين البيضان (المور) والموريتانيين الأفارقة نتيجة الفوارق الجغرافية والثقافية بين الفئتين. يتألف البيضان من عدة مجموعات إثنية ولغوية قبلية وعشائرية كما يختلفون من حيث كونهم إما من البيضان السود أو البيضان البيض، رغم أنه كثيراً ما يصعب التمييز بين الفئتين على أساس لون البشرة. سيطرت قبائل وعشائر البيضان البيض، وأغلبهم من ذوي البشرة الداكنة بعد قرون من التزاوج مع مجموعات البربر والأفارقة في جنوب

الصحراء الكبرى، على مناصب في الحكومة وقطاع الأعمال. أما البيضان السود (يعرفون أيضاً باسم الحراطين أو العبيد المحررين) فبقوا أضعف من البيض سياسياً واقتصادياً. أما الجماعات الإثنية الأفريقية الموريتانية، المؤلفة من الهالبولار (وهي أضخم مجموعة من غير البيضان) والولوف والسوننكي، فقد تمركزت في الجنوب وفي المناطق الحضرية. ولم يكن الموريتانيون الأفارقة ممثلين بالنسبة الملائمة في قطاعي الجيش والحكومة.

ينص الدستور على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية كما ينص على أن اللغات العربية والبولار والسوننكي والولوف هي لغات البلد الوطنية. وقد شجعت الحكومة ازدواجية لغوية عربية-فرنسية في النظام المدرسي، الأمر الذي يُعتبر مناقضاً لجهود "التعريب" السابقة. ولم تستخدم اللغات الأفريقية-الموريتانية الوطنية ولا اللهجة الحسنية العربية كلغات تدريس.

وقد ساهم التنافس الإثني في الانقسامات والتوترات السياسية. وكانت لبعض الأحزاب قاعدة شعبية عرقية يسهل تحديدها، رغم أن الائتلافات السياسية بين الأحزاب ازدادت أهمية. ولم يكن البيضان السود والأفريقيون الموريتانيون ممثلين بنسبة ملائمة في الوظائف المتوسطة والرفيعة المستوى في القطاعين العام والخاص.

وردت تقارير عديدة حول خلافات على الأراضي بين العبيد المحررين، و الأفارقة الموريتانيين والبيضان البيض. وحسب ناشطين حقوقيين وتقارير الصحف، سمحت السلطات المحلية للمور بمصادرة الأراضي التي احتلها العبيد السابقون والموريتانيون الأفارقة أو عرقلة الوصول إلى منافذ السقاية والمرعى.

أبلغت منظمات حقوق الإنسان عن حالات عديدة للخلاف على الإرث بين العبيد أو العبيد المحررين ومالكهم. وكان مالكو العبيد تقليدياً يرثون ممتلكات عبيدهم.

واصلت الحكومة برنامجها الذي بدأته عام 2009 للقضاء على آثار الرق. وكانت أهداف البرنامج تقليل الفقر ضمن 44,750 من العبيد المحررين من مناطق عصابا وبراكنا و غرغل وهود شرقية، ولتحسين النواحي الصحية والتعليمية وفرص إيجاد العمل. قدم البرنامج مبلغ 4,3 مليون أوقية (14,300 دولار أمريكي) لدعم اثنتين من المنظمات المحلية غير الحكومية، بما في ذلك وللمرة الأولى منظمة نجدة العبيد التي أسسها بوبكر ولد مسعود، لدعم أنشطة منع نشوب الصراعات وزيادة التوعية في المناطق الشرقية المعزولة، وكدعم مالي مباشر لإعادة تأهيل خمس عبيد محررين. كما واصلت الحكومة أيضاً برنامجها التعاوني مع الأمم المتحدة في برنامج منع نشوب الصراعات يهدف إلى تعزيز القيم الديمقراطية وحقوق السكان المهمشين ، بمن فيهم العبيد السابقين.

إساءة المعاملة والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس التوجهات الجنسية والهوية الجنسية

بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، كما هو مطبق في البلاد، تعتبر النشاطات الجنسية المثلية بين الذكور أمراً يعاقب عليه بالإعدام إذا أكدته أربعة شهود، وأن مثل هذا النشاط بين النساء يعاقب عليه بالسجن لفترة ما بين ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين 5000 إلى 60,000 أوقية (17 إلى 200 دولار أمريكي). لم ترد أية تقارير عن إجراء محاكمات بهذا الشأن خلال السنة. ولم يكن هناك دليل على حدوث عنف اجتماعي ولا تمييز حكومي منظم على أساس التوجهات الجنسية. ولم توجد منظمات تدافع عن حقوق التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية، كما لم تكن هناك أي عوائق أمام تسجيل مثل هذه المجموعات.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

لم يرد أي دليل على حدوث تمييز منظم من قبل المجتمع أو الحكومة ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز؛ غير أن المحرمات والمعتقدات المرتبطة بمرض الإيدز أدت إلى معاناة بعض الضحايا من العزلة أو الإقصاء.

القسم 7. حقوق العمال

أ- الحق في تكوين النقابات وفي التفاوض الجماعي

يمنح القانون العمال حق تكوين النقابات المستقلة والانضمام إلى النقابات التي يختارونها ويكفل لهم حق الإضراب القانوني والتفاوض الجماعي. وبموجب القانون، يصرح لجميع العمال عدا أفراد الجيش والشرطة التجمع في، وتأسيس، النقابات على المستويين المحلي والوطني.

ويتعين على النقابات، كي تحظى بالاعتراف بها قانونياً، الحصول على موافقة النائب العام، الذي بإمكانه تعليق أعمال النقابة مؤقتاً إذا ما طلبت منه وزارة الداخلية ذلك لاعتقادها بأن النقابة لم تلتزم بالقانون.

يكفل القانون الحق في الإضراب، إلا أنه يقتضي إتباع إجراءات طويلة ومعقدة قبل تنفيذ الإضراب بشكل قانوني. وبإمكان الحكومة أن تحل نقابة ما إذا ما ارتأت أن النقابة قامت بإضراب غير شرعي أو له دوافع سياسية. ولا يسمح للعمال الاعتصام أو منع العمال غير المشاركين في الإضراب من دخول مكان العمل. وباستثناء أعضاء الشرطة والقوات المسلحة، لم يتم استثناء أي مجموعة من مجموعات العمال من الحق في الحماية القانونية ذات الصلة.

في الممارسة العملية، لم يتم احترام حرية تكوين الجمعيات والحق في التفاوض الجماعي بصفة كاملة على الرغم من أن النقابات مارست حقها في تنظيم العمال خلال العام. وقد خضعت الإجراءات لتأخيرات واستئنافات مطولة. يتوجب على العمال أن يقدموا إلى مكتب العمال إشعاراً بعزمهم الإضراب قبل عشرة أيام عمل على الأقل من القيام به. وكان مكتب العمال يصدر بشكل روتيني إشعارات يدعوا فيها جميع الأطراف إلى التفاوض. وبموجب ذلك يحظر على العمال الإضراب لمدة أربعة أشهر. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق خلال التفاوض، يتم إحالة القضية إلى محكمة التحكيم. وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق بعد ذلك فقد يتعين على الموظفين الانتظار لأربعة أشهر إضافية من وقت اتخاذ القرار قبل أن يتمكنوا من الإضراب بشكل قانوني.

كانت المنظمات العمالية مستقلة عن الحكومة والأحزاب السياسية. ولم تحل الحكومة أيًا من النقابات العمالية خلال العام.

نظم العمال والنقابات العمالية عدة إضرابات خلال العام، وتم قمع بعضها من قبل السلطات. بتاريخ 14 تموز/يوليو، استخدمت وحدة تابعة لقوات الحرس الوطني في نواكشوط الهراوات والغاز المسيل للدموع لتفريق إضراب عمال شركة نحاس موريتانيا. وقامت وحدة الحرس الوطني بضرب واعتقال عدة متظاهرين، وتوفي أحد المتظاهرين ويدعى محمد ولد المشظوفي الذي لقي مصرعه أثناء نقله إلى مركز الشرطة في مدينة أكجوجت بعد إصابته بجراح خطيرة. وفي أعقاب وفاة المشظوفي أوقفت شركة نحاس موريتانيا عملها مؤقتاً وأمرت الحكومة بإجراء تحقيق في الحادثة. كما قدمت الحكومة ثلاثة ملايين أوقية (10,000 دولار أمريكي) لتعويض عائلة الفقيد.

تمنح المادة 342 من قانون العمل رقم 17 لعام 2004 السلطة لمدير مكتب العمل الدعوة إلى التفاوض بين أرباب العمل والموظفين ونقابات العمال ومكتب العمل. وينص القانون على أن الاجتماع يجب أن يعقد بعد 15 يوم من إعلان الأطراف عدم وصولها إلى اتفاق. إلا أنه لم يتم في الممارسة العملية إنفاذ هذا القانون بشكل كامل. وغالباً ما كانت الحكومة وأرباب العمل تقوم بترهيب العمال وممثلي نقابات العمال لكي يتجنبوا الإجراءات القانونية.

ومع أن التمييز ضد النقابات مخالف للقانون، إلا أن جماعات حقوق الإنسان المحلية أفادت بأن السلطات لم تتحقق جدياً من النشاطات المعادية للنقابات داخل بعض المؤسسات الخاصة التي يملكها مواطنون أثرياء.

ب - حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك عمالة الأطفال. ويجرم القانون ممارسات الاسترقاق ويفرض العقوبات على مسؤولي الحكومة الذين لا يتخذون الإجراءات اللازمة عند تلقي البلاغات عن حالات كهذه. كما ينص القانون على عقوبات جنائية على العقود التي يستفيد أصحابها منها بفرض العمل القسري على الأفراد أو استغلال العمالة كجزء من شبكة نشاط إجرامي منظم. وعلى الرغم من التقدم الذي حدث خلال العام، إلا أن الجهود الحكومية في إنفاذ قانون مكافحة الاسترقاق كانت غير كافية مقارنة بأبعاد المشكلة. نظمت الحكومة ورش عمل للتوعية بأمور القانون للسلطات الإدارية والقضاة. ونظراً لسوء إدارة التمويل خلال عام 2010 (انظر القسم 4)، فقد حصل برنامج القضاء على ظاهرة العبودية على ميزانية أقل بكثير خلال العام، إن انخفضت المساعدات المخصصة لمناطق العبيد السابقين من مليار أوقية (3,3 مليون دولار أمريكي) إلى 4,3 مليون أوقية (14,300 دولار أمريكي). دعمت هذه الأموال أنشطة منع النزاعات ورفع التوعية في المناطق الشرقية المعزولة، كما أنها وفرت الدعم المباشر لإعادة تأهيل خمسة عبيد محررين. ومقارنة مع العام 2011، لم تصدر أحكام في قضايا العبودية، ولم تبدأ الحكومة إجراءات قانونية ضد أسيايد العبيد المزعومين. لم تتوفر بيانات عن الضحايا الذين تم إنقاذهم من العمل الإجباري خلال العام.

وردت تقارير عن تشغيل الأطفال قسراً أو بالإكراه. واستمرت الممارسات التي تشبه الاسترقاق الناجمة عادة عن العلاقات القديمة بين السادة والعبيد وشملت البالغين والأطفال. بقي العبيد السابقون وأولادهم في وضع اعتمادي بسبب افتقارهم للمهارات المهنية اللازمة للتقدم الاقتصادي، وبسبب الفقر والجفاف المستمر. وحدثت مثل هذه الممارسات في المناطق التي كانت فيها مستويات التعليم منخفضة عادة وكان اقتصاد المقايضة لا يزال سائداً، وفي المراكز الحضرية، بما فيها نواكشوط، حيث وجدت الخدمة المنزلية التي تشبه حالة العبودية. وحدثت هذه الممارسات بشكل عام في المناطق التي كان فيها حاجة لعمال لرعاية الماشية والعناية بالحقول وغيرها من الأعمال اليدوية. واضطر بعض العبيد السابقين وذريتهم في العمل لدى أسيايدهم السابقين مقابل مزيج من المال والسكن والطعام أو الرعاية الطبية. وكان الأفراد المستضعفون الواقعون في هذه الظروف عرضة لسوء المعاملة. وواجهت النساء البلاغات اللاتي لديهن أطفال مصاعب أكبر، وكان من الممكن إجبارهن على البقاء في حالة عبودية للقيام بالخدمات المنزلية والاعتناء بالحقول أو رعاية الماشية.

ووردت تقارير بأن بعض العبيد السابقين واصلوا العمل لدى أسيايدهم السابقين أو غيرهم دون الحصول على تعويض مالي للعناية بأراض كانوا يفلحونها منذ القدم. ورغم أن القانون ينص على توزيع الأراضي على من لا يملكون أرضاً، بما في ذلك العبيد السابقين، غير أن هذا القانون لم يطبق إلا في حالات معدودة فقط. أشارت المنظمات غير الحكومية إلى أن العلاقات النفسية والعشائرية المتأصلة جعلت من الصعب على الكثيرين ممن كانت أجيال من أسلافهم

عبداً التخلص من تلك القيود التي تربطهم بأسيادهم السابقين أو قبائلهم. واستمر بعض الأشخاص في ربط أنفسهم بأسيادهم السابقين لأنهم يؤمنون بأن وضعهم كعبيد هو قدرهم بمشيئة إلهية وكانوا يخشون العقوبات الدينية في حالة الخروج عن تلك العلاقة. تعرض العبيد السابقون في كثير من الأحيان إلى التمييز الاجتماعي واقتصرت فوائدهم المهنية على أداء العمل اليدوي في الأسواق والمطارات والموانئ.

وحدث الاسترقاق أيضاً في المراكز الحضرية حيث جرى احتجاز الأطفال الصغار، غالباً من الفتيات، كخادمت في البيوت دون تقاضي أجر. وكان بعض الأشخاص يعتبرون أنفسهم إما عبيداً أو أسيادا دون أن يدركوا أنه تم إلغاء الاسترقاق. وأوردت جماعات حقوق الإنسان أن الأشخاص الذين يعيشون علاقات شبيهة بالعبودية كانوا ينكرون تلك العلاقة للناشطين بعد أن أقنعهم أسيادهم بذلك.

واصلت بعض المنظمات غير الحكومية بالإبلاغ عن حالات الاتجار بالأشخاص للخدمة في البيوت، وللتسول في الشوارع لصالح بعض المعلمين الدينيين عديمي الضمير، للعلاقات الشبيهة بالرق كخادمت المنازل ورعاة الماشية. وكان الضحايا من الرجال والنساء والأطفال.

ادعى ناشطون مناهضون للعبودية ينتمون لمبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية، وهي منظمة غير حكومية، أن لديهم أدلة بأن عبدة تدعى سعادو وجدت ميتة في قاع بئر بتاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر في مدينة وادان (350 ميل شمال شرق نواكشوط) دفنت على وجه السرعة في ظروف مبهمة. وبحسب مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية، استخرج عناصر إنفاذ القانون جثة سعادو بناء على طلب المنظمة من أجل الفحص الشرعي لتحديد سبب الوفاة. وعلقت منظمة مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية أن التقييم كان غير كاف، مما أدى إلى إعلان خاطئ بأن الموت سببه الانتحار. ونظمت منظمة مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية مظاهرة في نواكشوط بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر. وأجرت الحكومة تحقيقاً في الأمر وأظهر تشريح الجثة أن الضحية ماتت لأسباب طبيعية.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: www.state.gov/j/tip

ج- حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

يحظر القانون تشغيل القصر دون سن 12. كما لا يجوز تشغيل من هم دون سن 13 في القطاع الزراعي إلا بترخيص استثنائي من وزارة العمل نظراً لظروف محلية. ويمكن أن يعمل الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 14 سنة ضمن معظم الأعمال العائلية بترخيص من وزير العمل شريطة أن لا يؤثر العمل على صحة الطفل وأن لا يزيد عن ساعتين في اليوم ولا أن

يكون خلال ساعات المدرسة أو أيام العطل. وينص القانون على منح الأحداث العاملين ممن تتراوح أعمارهم بين 14 و16 سنة 70 بالمائة من الأجر الأدنى، في حين ينص على منح الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 17 و18 سنة 90 بالمائة من الأجر الأدنى. كما ينص القانون على ألا يزيد عدد ساعات عمل الأطفال في اليوم عن ثماني ساعات وأن تتوفر أمامهم فرصة استراحة واحدة أو أكثر لمدة ساعة لكل منها. كما يحظر على الأطفال الانخراط في العمل الليلي. يحظر القانون استخدام أو تحريض الأطفال على التسول ويفرض عقوبات بالسجن لفترة ما بين شهر إلى ثمانية أشهر وبغرامة تتراوح من 180,000 إلى 300,000 أوقية (600 إلى 1000 دولار).

وتعد وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة الهيئة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن إنفاذ كافة القوانين المتعلقة بالأطفال. كما أن مكتب الطفولة يعزز ويحمي حقوق الأطفال، ويطور وينفذ برامج لرعاية الطفولة، وينسق الجهود لصالح التنمية التعليمية للأطفال كما أنه ينظم وينفذ الإجراءات الخاصة بتعزيز سياسة وطنية بهذا الصدد. وتشارك وزارة العدل من خلال توصيات السلطة القضائية لحماية الأطفال كما تشارك وزارة الداخلية من خلال لواء الشرطة الخاص بحماية القاصرين. وتتعاون وزارة العمل أيضاً من خلال مكتب العمل والتفتيش التابع لها.

خلال الأحد عشر شهراً من السنة، كان هناك 80 مفتشاً يتلقون الشكاوى ويحققون بها ويؤدون واجبات المراقبة، وكان 42 منهم مدرّبين لدى المدرسة الوطنية للإدارة. ومع ذلك فلم يكن أي من المفتشين الثمانية مسؤولاً بشكل خاص عن التحقيق في الامتثال لتنظيمات عمالة الأطفال. خصصت الميزانية مبلغ 14 مليون أوقية (47,000 دولار أميركي) لمكتب الطفولة، لكن لم يتم تخصيص أي مبالغ للتحقيقات. نتيجة لذلك لم يتم تنفيذ أي تحقيقات في عمالة الأطفال خلال العام.

ولم يكن إنفاذ القوانين كافياً. ذكرت اليونيسيف بتاريخ 12 كانون الثاني/يناير أن 16 بالمائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة إلى الرابعة عشر كانوا منخرطين في العمالة. ولم تتواجد آليات لتبادل المعلومات بين الوكالات أو لتقييم مدى الفعالية. ولم يكن هناك آلية محددة لتقديم الشكاوى سوى عبر مفتشي العمل أو لواء الشرطة الخاصة بحماية القاصرين. كانت المنظمات غير الحكومية هي المنظمات الوحيدة التي عالجت قضايا الأطفال الضحايا وأحالتها إلى الشرطة الخاصة بحماية القاصرين وقامت بالضغط على الحكومة من أجل البت في القضايا أو لإعادة دمج الضحايا في المراكز الاجتماعية أو في المدارس.

وقام عدد غير معروف من الطلبة الصغار، أغلبهم من قبائل هالبولار، بالتسول في الشوارع كخدمة يقدمونها لمدرسي القرآن مقابل تلقي التعليم الديني المجاني. وكان هناك تقارير موثوقة بأن عدداً صغيراً من مدرسي القرآن أجبروا الطلبة على التسول لمدة تزيد عن 12 ساعة يومياً،

وقدموا لهم بالمقابل طعاماً ومأوى غير ملائمين. واستمرت الحكومة في برنامجها الذي وضعت لتقليص عدد الطلبة الدينيين وتعاونت مع منظمات غير حكومية على العمل المشترك في توفير الرعاية الطبية والغذائية الأساسية للطلبة.

غير أن عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي ظلّ مشكلة كبيرة خاصة في الأحياء الفقيرة في المدن. وذكرت عدة تقارير بأن فتيات، لا تزيد أعمار بعضهن عن 7 سنوات، قمن من مناطق نائية، ربما من المنطقة الغربية في مالي، أجبرن على العمل كخادمت في منازل أثرياء في المدن بدون مقابل.

أرغم زعماء عصابات الشوارع الأطفال على السرقة والتسول وبيع المخدرات. وورد أنه تم إرغام الأطفال في العمل في الحقول الزراعية وفي البناء وفي رعاية الماشية.

وفي المناطق الريفية عمل الأطفال الصغار عادة في الرعي وفي زراعة المحاصيل اللازمة للمعيشة مثل الأرز والذرة والسرغوم وفي صيد الأسماك وغيرها من الأعمال الهامة لدعم نشاطات أهاليهم. وفي المناطق الحضرية، عمل الأطفال في قيادة العربات التي يجرها الحمير لنقل المياه ومواد البناء. وتمشيا مع التقاليد القديمة، عمل بعض القاصرين كمتمرنين على مهنة في الصناعات البسيطة مثل صنع الأدوات المعدنية والنجارة وتصليح السيارات والبناء، وفي القطاع غير الرسمي. استمرت الحكومة في تشغيل مراكز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال الذين يمرون في مواقف صعبة. وكشف الرئيس عزيز النقاب عن مركز جديد في نواكشوط في شهر تشرين الثاني/نوفمبر.

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة العمل ذو عنوان نتائج أسوأ أشكال عمالة الأطفال على الموقع: www.dol.gov/ilab/ogramspr/ocft/tda.htm

هـ. ظروف العمل المقبولة

بلغ الحد الأدنى للأجر الشهري الوطني للبالغين 30,000 أوقية (100 دولار أمريكي)، وقد ازداد هذا المبلغ من 21,000 أوقية (70 دولار أمريكي) في شهر أيلول/سبتمبر. وكان مستوى الفقر لعام 2008 ينص على أن الدخل السنوي 129600 (432 دولار أمريكي) وأن مستوى الفقر المدقع عام 2008 كان 96,400 أوقية (321 دولار أمريكي).

ينص القانون على أنه لا يجوز أن يتجاوز أسبوع العمل القانوني العادي في المجالات غير الزراعية عن 40 ساعة أو ستة أيام في الأسبوع بدون دفع تعويض عن الساعات الإضافية، والتي يجب دفعها بمعدل متدرج بحسب عدد الساعات الإضافية المشغولة. ويمكن أن يشتغل العاملون في مجال الخدمة المنزلية وبعض الفئات الأخرى من العمال 56 ساعة أسبوعياً.

ويشترط منح الموظفين فترة استراحة واحدة على الأقل مدتها 24 ساعة متواصلة أسبوعياً. ولا توجد نصوص قانونية حول إجبار العامل على العمل ساعات إضافية. وتعتبر مديرية العمل في وزارة العمل الجهة المسؤولة عن إنفاذ قوانين العمل، إلا أنها لم تتمكن من أداء ذلك بشكل فعال بسبب نقص الإمكانيات المالية. بلغ العدد الإجمالي لمفتشي العمل 80 مفتش. وضعت الحكومة معايير للصحة والسلامة. وكان للعمال حق مغادرة مواقع العمل للابتعاد عن الأوضاع الخطرة وتفاديها دون التعرض لخطر الطرد من وظائفهم. وينطبق القانون على جميع العاملين في القطاع الرسمي. من حيث المبدأ، يمكن للعمال الابتعاد عن الأوضاع الخطرة وتفاديها دون التعرض لخطر الطرد من وظائفهم. قانون العمل يحمي كل العمال بغض النظر عن جنسيتهم.

وبحسب الكونفدرالية العامة لعمال موريتانيا، سجلت الوكالة العامة للضمان الاجتماعي 567 حالة وفاة أو إصابات في مكان العمل حتى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وكان 283 منها في شركة التعدين الوطنية. ومن المرجح أن عدد الحوادث كان أكبر لأن الكثير من الحوادث الواقعة في القطاع غير الرسمي لا يتم الإبلاغ عنها.

وعملت الأغلبية في القطاع غير الرسمي، خاصة في الزراعة وتربية الحيوانات. ومع ذلك، تم توظيف 25 بالمائة فقط من العاملين في وظائف تدر دخلاً منتظماً. ولم يتم إنفاذ الحد الوطني الأدنى للأجر الشهري.

وعلى الرغم من هذا القانون أشارت نقابات العمال إلى وجود ظروف تقترب من ظروف العبودية الحديثة في العديد من القطاعات، بما في ذلك صناعة تحضير الأغذية. ففي هذه القطاعات لا يتمتع العمال بعقود عمل ولا بقسمة مدفوعات. وكانت أجورهم أدنى من الحد الأدنى الرسمي، كما أنهم عملوا في ظروف متردية للغاية. وفي بعض الأحيان، لم يتلق العمال أجورهم لعدة شهور. كانت انتهاكات الحد الأدنى للأجور أو قوانين العمل الإضافي متكررة في العديد من القطاعات، وكانت أكثر شيوعاً في القطاع غير الرسمي مثل خدم المنازل أو الباعة المتجولين أو جامعي القمامة أو محصلي أجور الباص أو سائقي العربات التي يجرها حمار أو المتدربين الميكانيكيين وأرباب عمل آخرين. اعتمدت وزارة العمل في أيلول/سبتمبر 2011 المدونة رقم 1797 للقانون 017-2004 والذي ينظم العمل المنزلي من خلال إنشاء شروط الحد الأدنى للعمل والعقود والإجازات وحق الوصول إلى الضمان الاجتماعي لموظفي الخدمة المنزلية ومقدمي العناية للأطفال، وذلك تماشياً مع الاتفاقية رقم 189 لمنظمة العمل الدولية. إلا أن الحكومة لم تعتمد آلية مناسبة لتطبيق هذه المدونة. وعلى الرغم من وجود القانون، لم يكن بوسع العمال الابتعاد عن الأوضاع الخطرة وتفاديها دون التعرض لخطر الطرد من وظائفهم. ولا يحصل عمال المنازل في القطاع غير الرسمي على نفس الحماية القانونية.